



## تمديد مهل سحب الترشيحات مسّ بديمقراطية العملية الانتخابية

على عكس الانتخابات في محافظة جبل لبنان، التي حدّدت فيها مهلة سحب الترشيحات بخمسة أيام سابقة ليوم الاقتراع، قدّمت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رأياً حول الفقرة 6 من المادة 25 من القانون رقم 97\665 سمحت بموجبه للقائمين والمحافظين بقبول انسحابات المرشحين من دون الالتزام بمهلة الخمسة أيام و وذلك الى حين بدء العملية الانتخابية. ما سمح للقائمين في البقاع بقبول انسحابات المرشحين بعد انتهاء المهل.

وقد جاء في استشارة هيئة التشريع والاستشارات ان: "ليس ما يمنع القائمقام أو المحافظ من أن يصدر قرارا معاكسا يقضي بقبول الرجوع عن الترشيح بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة 6، على أن يبقى التأمين في هذه الحالة حقا مكتسبا للخزينة". وقد ذهب قرار هيئة التشريع في قياس قبول العزوف عن الترشيح بعد انقضاء المهلة على الفقرة الثالثة من المادة 25 نفسها، باعتبار ذلك عملا اداريا يدخل ضمن صلاحياتهم، وشرطه الوحيد هو تخلي صاحب الحق في الترشيح عن حقه هذا.

إننا في الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، ومع احترامنا وتشديدنا على اهمية الاجتهاد والتفسير في العمل التشريعي، الا اننا نعتبر ان هيئة التشريع قد غلبت في تفسيرها وقرارها الجوانب الثانوية على الجوانب الاساسية في تعاملها مع الفقرة 6 من المادة 25 المشار اليها والتي تنص على التالي: "يعاد التأمين لصاحب العلاقة اذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم الى القائمقامية او المحافظة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الاقل". ان وضع هذه الفقرة في سياقها الطبيعي باعتبارها واحدة من 6 فقرات تختص كلها بأليات الترشيح والتي تتضمن كلها مهلا محددة بوضوح، يعني ان موضوع الفقرة هو العزوف عن الترشيح والمهل المرتبطة به، وان مسألة استعادة البديل هي مسألة فرعية وثانوية. وبالتالي من الاولى ان يذهب تفسير الفقرة المعنية باتجاه اعتبارها تتضمن مهلة قصوى للسحب الترشيح هي خمسة ايام على الاقل قبل موعد الاقتراع، وان مسألة استعادة البديل هي نقطة فرعية وليس العكس كما ذهبت هيئة التشريع. وبذلك تكون الفقرة المفسرة على هذا النحو منسجمة مع الفقرات الاخرى التي تضمنت بدورها وصفا لفعال قانوني والمهل المرتبطة به.

من ناحية أخرى، فإن هيئة التشريع عندما اعتبرت قبول سحب الترشيح حقا للقائمين والمحافظين بمجرد تخلي صاحب الحق عن حقه في الترشيح، انما يغفل واقع ان موضوع الفعل هو شأن عام، وانه يترتب على الترشيح وعلى سحبه تبعات وأثار تتعلق بالغير، ولا تتعلق بالمرشح نفسه، الامر الذي يفترض به ان يغلب بدوره الاخذ بالمهل المحددة في الفقرة، وهو ما ينسجم مع الممارسة الممتدة ومع الفهم الشائع لهذه الفقرة وللمواد المشابهة. أما الموجب الذي يدفع الى اعتماد هذه المهل انما يعود الى صيانة حق المرشح وتحريره من الضغط الذي يمكن ان يخضع له من الكتل السياسية والعائليّة الكبرى.



ان تمديد المهلة الى منتصف ليل السبت اي عشية الانتخابات يؤدي الى الاستمرار بالضغط على المرشحين للانسحاب من التنافس والى بلبلّة الناخب في تحديد مرشحيه استنادا الى خيارات بينها على المواقف والقناعات.

اننا اذ نعتبر ان هذا القرار يخالف الاتجاه السائد في الممارسة ويمسّ بديمقراطية الانتخابات خلافا للتفسير الذي اعتمده بها هيئة التشريع والقضايا، وبالتالي ندعو الى اعادة النظر فيه والتراجع عنه لأنه يساهم في التقلت من الضوابط في ادارة عملية الترشيح والعملية الانتخابية، ويساهم في بلبلّة الناخبين، ويخفض مستوى المسؤولية في تعاطي المرشحين مع الشأن الانتخابي، اضافة الى انه يشرع الباب واسعا امام الضغط والتأثير على المرشحين حتى لحظة الاقتراع من قبل ذوي النفوذ على اختلافهم.

ويهمّ الجمعية أن تلفت النظر الى ضرورة معاملة جميع المرشحين بالتساوي في جميع المحافظات حيث اعتبر على سبيل المثال سحب ترشيح أحد المرشحين في بلدة الورهانيّة (الشوف – جبل لبنان) غير قانوني حيث كان عدد المرشحين 10 لبلدية من 9 أعضاء، وعلى الرغم من عدم حضور الأهالي في الصباح وتقديم المرشح العاشر انسحابه يوم الجمعة في 31 نيسان 2010، الا أن هيئة القلم اعتبرت، وعن حقّ وبعد استشارة وزارة الداخلية، أنّ الانتخابات يجب أن تجري لأنّ مهلة تقديم طلبات الانسحاب قد انتهت.

تعيد الجمعية وتشدّد على مبدأ المساواة بين المرشحين وعلى ضرورة حماية المرشحين من جميع أشكال الضغط لتحقيق ديمقراطية العملية الانتخابية، وعلى حماية حق الناخب بمعرفة العدد النهائي للمرشحين قبل مهلة معقولة تسمح له بتحديد خياراته.